

# الفصل الأول: ماهية نظام التحكيم

01

الاستاذة : جابوربي ام كلثوم

جامعة محمد الشري夫 مساعدية سوق اهراں

## التحكيم التجاري الدولي

الأستاذة: جابوربي ام كلثوم



## مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

٦٥

مرجع بيблиографي

□

مرجع عام

❖

# قائمة المحتويات

5	وحدة
7	مقدمة
9	<b>I-تمرين : إختبار المكتسبات القبلية :</b>
11	<b>II-المبحث الأول: مفهوم التحكيم و مبررات اللجوء إليه</b>
11.....	آ. المطلب الأول: تعريف التحكيم.....
11.....	ب. المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم.....
13	<b>III-المبحث الثاني: أنواع التحكيم</b>
13.....	آ. المطلب الأول: تقسيم التحكيم بالنظر لمدى حرية أطراف العلاقة في اللجوء إليه.....
13.....	ب. المطلب الثاني: تقسيم التحكيم بالنظر للجهة التي تديره.....
13.....	پ. المطلب الثالث: تقسيم التحكيم بالنظر لسلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق في النزاع...13
13.....	ت. المطلب الرابع: تقسيم التحكيم بالنظر لطبيعة عناصره.....
15	<b>IV-المبحث الثالث: مصادر التحكيم التجاري الدولي</b>
15.....	آ. المطلب الأول: المصادر الوطنية.....
15.....	ب. المطلب الثاني: المصادر الدولية.....
17	<b>V-المبحث الرابع: تطور موقف المشرع الجزائري من اللجوء إلى التحكيم</b>
17.....	آ. المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93.....
17.....	ب. المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93.....
19	<b>VI-تمرين : تمرين تقييمي</b>
21	خاتمة
23	حل التمارين
25	قاموس
27	معنى المختصرات
29	مراجعة
31	اعتماد الموارد



# وحدة

- إكتساب الطالب لأهم مبادئ وأحكام الطرق البديلة للفصل في المنازعات التجارية خاصة الدولية منها و هو نظام التحكيم حيث يتعرف الطالب على ماهية هذا النظام مع تبيان أنواعه و مؤسساته لأجل تمييزه عن القضاء .
- تحديد المصادر الدولية و الوطنية التي تتولى مهمة المساهمة في وضع أحكام إجرائية لتنظيم عملية التحكيم و إجراءاته.
- توضيح موقف المشرع الجزائري من التحكيم كآلية جديدة و بديلة عن القضاء الوطني لحل منازعات التجارة الدولية.

## مقدمة


صاحب توسيع وتنوع المعاملات التجارية الدولية ظهور العديد من الإشكالات تتمثل بشكل خاص في غياب قانون موحد يطبق على هذه المعاملات، رغم المحاولات التي قامت بها بعض المنظمات والهيئات الدولية وحتى الدول في إطار الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي تبرمها، إضافة إلى غياب قضاء دولي يحقق الأطراف العلاقة التجارية الدولية الحياد والسرعة عند تسوية نزاعاتهم.

ونتيجة لذلك يبرز التحكيم وبشكل خاص التحكيم التجاري الدولي كأهم وسيلة بديلة عن القضاء لتسوية النزاعات التي قد تنتج عن العلاقات التجارية الدولية، وعرف انتشاراً واسعاً مع ظهور العديد من مراكز وهيئات التحكيم الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، وقيام مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالتجارة الدولية وحتى الدول بوضع أحكام إجرائية خاصة بتنظيم عملية التحكيم بوجه عام والتحكيم التجاري الدولي بشكل خاص، على غرار ما قام به المشرع الجزائري في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 حيث نظم التحكيم بوجه عام في المواد من 1006 إلى 1038 والتحكيم التجاري الدولي في المواد من 1039 إلى 1061



غرفة التحكيم التجاري باريس

الصورة الذهنية عن المقياس



<https://www.youtube.com/watch?v=p7Ny07ic6Hs>

فرنسية

# تمرين : اختبار المكتسبات القبلية :

[ 23 ص 1 حل رقم ]

إختر الإجابة الصحيحة التي تعكس تعريف العقد التجاري الدولي:

إتفاق مكتوب بين طرفين أو أكثر من دول مختلفة يتعلق ببيع أو شراء البضائع أو الخدمات عبر الحدود الدولية .

إتفاق شفهي بين طرفين من نفس الدولة يتعلق ببيع البضائع داخل حدود الدولة.

عقد بين طرفين من دول مختلفة يتبادل الخدمات فقط

إتفاق مكتوب بين طرفين من نفس الدولة يتعلق بتبادل البضائع داخل حدود الدولة .

# المبحث الأول: مفهوم التحكيم و مبررات اللجوء إليه

II

## آ. المطلب الأول: تعريف التحكيم

**التحكيم:** لغة هو تفويض شخص من طرف أشخاص آخرين ليحكم بينهم ويحل نزاعهم . وقد ورد مصطلح التحكيم في عدة آيات في القرآن الكريم كقوله تعالى: « ( و إن ربك ليحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ) »

لم يهتم أغلب المشرعین بوضع تعريف للتحكيم وهو ما ينطبق على المشرع الجزائري، لكن بالعودة إلى الفقه نجد تعريفات مختلفة من أهمها التعريف الذي وضعه الفقيه Robert Jean حيث عرف التحكيم بأنه «إجراء يتفق بموجبه أطراف نزاع معين على إخضاع نزاعهم لمحكم يختارونه ويقومون بتحديد سلطات » « عند الفصل بينهم، مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره واعتباره ملزما لهم ». »

بينما عرفة الأستاذ محسن شفيق بأنه: "«نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء» .

كما يعرف التحكيم أيضاً بأنه: "«أسلوب خاص لفض المنازعات، بموجبه يقوم الأطراف باتفاق على عرض النزاع القائم بينهم أو الذي يحتمل قيامه في المستقبل بمناسبة علاقة قانونية محددة، سواء كانت عقدية أو غير عقدية على التحكيم بدلاً من القضاء ، وذلك بحكم ملزم للخصوم، شريطة إقرار المشرع لهذا الاتفاق» ."

\* من خلال هذه التعريفات يمكننا تحديد العناصر الأساسية المميزة للتحكيم كنظام بديل عن القضاء ، وتنتمل فيما يلي:

1. أن يكون المشرع في الدولة التي أبرم فيها اتفاق التحكيم يجيز اللجوء إلى هذه الآلية التحكيم للفصل في المنازعات.

2. أن يكون هذا الإجراء (الوسيلة) وليد إرادة أطراف العلاقة.

3. أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة لتسوية نزاع قائم أو نزاع ممكن أن يقوم في المستقبل.

4. أن يلتزم أطراف النزاع بالحكم التحكيمي الذي ستتصدره جهة أو هيئة التحكيم.

## ب. المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم

ظهر اصطلاح التحكيم التجاري الدولي international commercial arbitration لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد في نيويورك بين 20 ماي و 10 جوان 1958 وانتهى بالتوقيع على اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية قبل أن يتم توحيد أحكامه في القانون النموذجي الذي أعدته وأصدرته الأونسيتارال UNICTRAL بتأريخ 21 جوان 1985 وعدل سنة 2006 كما وضعت ذات اللجنة قواعد الأونسيتارال للتحكيم<sup>1</sup>، التي عدلت بدورها سنة 2010

وبالنسبة للدول العربية تم تنظيم التحكيم التجاري الدولي بشكل خاص في عدة اتفاقيات أهمها إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في 14 أفريل 1987

\* عموماً يتمتع التحكيم بصفة عامة، والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة بجملة من الخصائص والمزايا تجعله منافساً للقضاء كوسيلة للفصل في النزاعات، وتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1. الرضائية
2. اختيار المحكمين بكل حرية
3. السرعة في فض النزاعات وبساطة الإجراءات
4. الحياد والطمأنينة
5. سرية الفصل في النزاع
6. الاقتصاد في النفقات



### III

## المبحث الثاني: أنواع التحكيم

**آ. المطلب الأول: تقسيم التحكيم بالنظر لمدى حرية أطراف العلاقة في اللجوء إليه**

يقسم التحكيم وفقاً لهذا المعيار إلى :

1. التحكيم الإختياري
2. التحكيم الإجباري

**ب. المطلب الثاني: تقسيم التحكيم بالنظر للجهة التي تديره**

ينقسم التحكيم وفقاً لهذا المعيار إلى:

1. التحكيم الحر
2. التحكيم المؤسساتي

**پ. المطلب الثالث: تقسيم التحكيم بالنظر لسلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق في النزاع**

ينقسم التحكيم وفقاً لهذا المعيار إلى :

1. تحكيم بالقانون
2. تحكيم بالصلح

**ت. المطلب الرابع: تقسيم التحكيم بالنظر لطبيعة عناصره**

ينقسم التحكيم وفقاً لهذا المعيار إلى:

1. تحكيم وطني (داخلي)
2. تحكيم دولي

# IV

## المبحث الثالث: مصادر التحكيم التجاري الدولي

تنقسم مصادر التحكيم التجاري الدولي إلى قسمين مصادر وطنية وأخرى دولية

### آ. المطلب الأول: المصادر الوطنية

تتمثل في التشريعات و القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية أو الجهات المختصة في الدولة لتنظيم التجارة الدولية بشكل عام والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة، ومثال ذلك في الجزائر الأحكام المنظمة للتحكيم المنصوص عليها في ق.إ.م، د ٦٦ في المواد من 1006 إلى 1038 بالنسبة للتحكيم الدولي ، والمواد من 1039 إلى 1061 بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي التي تضمنها الباب الثاني من الكتاب الخامس في ق.إ.م، د ٦٦ رقم 08/. 09 المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات ، إضافة إلى الأحكام التي تضمنتها بعض القوانين الخاصة كتلك المتعلقة بالاستثمار و بمجال المحروقات.

### ب. المطلب الثاني: المصادر الدولية

تتمثل خاصة فيما يلي :

- 1.الاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف
- 2.القوانين الدولية النموذجية للتحكيم
- 3.إتفاقيات التحكيم
- 4.لوائح التحكيم التي تضعها مراكز التحكيم<sup>2</sup>
- 5.قرارات التحكيم الصادرة عن المحكمين الدوليين ومراكز التحكيم

# V

## المبحث الرابع: تطور موقف المشرع الجزائري من اللجوء إلى التحكيم

مررت الجزائر في تبنيها وتنظيمها للتحكيم بما فيه التحكيم التجاري الدولي بمراحلتين أساسيتين تتمثلان في مرحلة ما قبل صدور المرسوم التشريعي 93/09 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 الملغى.  
والمرحلة التي تلت صدور هذا المرسوم.

آ. المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93

ب. المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93

# VI

## تمرين : تمرين تقييمي

[ 23 حل رقم 2 ص]

يتميز التحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة، بجملة من الخصائص والمزايا يجعله منافسا للقضاء كجهة بديلة عنه للفصل في النزاعات، أذكر هذه المزايا دون شرح؟

# خاتمة

إن للتحكيم عدة مميزات تتطابقها طبيعة المعاملات التجارية، وهي سرعة الفصل في المنازعات خاصة في نظام التحكيم الحر . بالإضافة إلى السرية التي هي من أهم خصائص المعاملات التجارية ، كما أن المحكمين يكونون في الغالب من ذوي الاختصاص، على عكس القضاء الرسمي الذي لا يفصل في القضايا الفنية إلا بمساعدة الخبراء في شتى المجالات ، كما أن للتحكيم دور مهم في تخفيف العبء عن القضاء الرسمي.

# حل التمارين

< 1 (ص 9)

إتفاق مكتوب بين طرفين أو أكثر من دول مختلفة يتعلق ببيع أو شراء البضائع أو الخدمات عبر الحدود الدولية .

إتفاق شفهي بين طرفين من نفس الدولة يتعلق ببيع البضائع داخل حدود الدولة.

عقد بين طرفين من دول مختلفة يتعلق بتبادل الخدمات فقط

إتفاق مكتوب بين طرفين من نفس الدولة يتعلق بتبادل البضائع داخل حدود الدولة .

< 2 (ص 19)

الرضاية ، اختيار المحكمين بكل حرية ، السرعة في فض النزاعات وبساطة الجراءات ، الحياد والطمأنينة ، سرية الفصل في النزاع ، الاقتصاد في النفقات

# قاموس

الأونسترايل **UNICTRAL**

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

United nation commission international Trade Law -

# معنى المختصرات

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- ق.إ.م، د -

# مراجع

[1] قواعد الأونسترايل للتحكيم في صيغة منقحة 2010.

[2] قواعد التحكيم و الوساطة لغرفة التجارة الدولية ، منشورات غرفة التجارة الدولية ، باريس ، 2015

[3] المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخة في 27 أبريل 1993.

# اعتماد الموارد

صفحة 8

[/http://creativecommons.org/licenses/by-nc/2.0/fr](http://creativecommons.org/licenses/by-nc/2.0/fr)